PENINSULA PUBLISHING LLC

HOLY QURAN
Vol.2026, **pp.** 1–14
DOI: https://doi.org/10.70470/HOLYQURAN/2026/001 ; ISSN: 3078-3968

Digital Waqf – A Foundational Jurisprudential Study

الوقف الرقمي - دراسة فقهية تأصيلية

Idris Ibrahim Saleh[1,*],
[1] *College of Education, Iraqi University, Baghdad, Iraq*

ادريس ابراهيم صالح [١،*]،
[١] كلية التربية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق

ABSTRACT

This research study addressed the topic of "The Ruling and Objectives of Digital Waqf." It provided a detailed explanation of the juristic characterization (fiqh adaptation) of digital waqf and its foundational basis, while clarifying the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah) related to it.

The significance of this research lies in demonstrating the flexibility of Islamic legislation in addressing technological and informational developments, as well as its suitability for all times and places, while at the same time preserving the objectives of Islamic law.

The study concluded that digital waqf falls under the category of endowing rights and benefits that possess recognized legal value and legitimate objectives. It also emphasized the necessity of investing in digital development to achieve the objectives of Islamic law.

The study adopted the inductive method in tracing the implications of juristic characterization of the issue, as well as the comparative analytical method in presenting, examining, and discussing the various scholarly opinions and evidences .

الخلاصة

تناولت هذه الدراسة البحثية موضوع "حكم الوقف الرقمي ومقاصده"، فأظهرت بشكل تفصيلي التكييف الفقهي للوقف الرقمي وتأصيله، مع بيان مقاصد الشريعة المتعلقة به.

وتكمن أهمية البحث من خلال: إظهار مرونة التشريع الإسلامي في التعامل مع التطور التقني والمعلوماتي وصلاحيته لكل زمان ومكان ، والمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقت ذاته.

وقد خلصت الدراسة أن الوقف الإلكتروني هو من قبيل وقف الحقوق والمنافع التي لها قيمة شرعية ومقاصد معتبرة, كما وأشار البحث الى ضرورة استثمار التطور الرقمي في تحقيق مقاصد الشريعة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع آثار التكييف الفقهي في المسألة، والمنهج التحليلي المقارن في عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها.

Keywords
الكلمات المفتاحية

Digital endowment, jurisprudential adaptation, objectives of Sharia, moral rights in Islamic jurisprudence.
الوقف الرقمي، التكييف الفقهي، مقاصد الشريعة، الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي.

Received	Accepted	Published online
استلام البحث	**قبول النشر**	**النشر الالكتروني**
01/12/2025	20/01/2026	17/02/2026

١. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من عظمة التشريع الإسلامي ما تضمنه من أحكام وقواعد تتسم بالمرونة؛ كي تستوعب جميع الحاجات البشرية بمختلف أنواعها وتعدد مطالبها. ونظراً لما يشهده واقعنا المعاصر اليوم من ثورة معرفية وعلمية وصناعية، فإنه قد استجدت وقائع ونوازل تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي منها، وإلحاقها بما قد يكون لها من أشباه ونظائر في الفقه الإسلامي، ومن تلك الوقائع المستجدة ما يعرف بـ "التحول الرقمي"، وكيف لعب دوراً كبيراً في تقدم وتطور حياة الناس، ونشر المعارف والعلوم، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

*Corresponding author i.i.Saleh8899@gmail.com

CC BY

وممن تأثر بهذا التطور والتغير (نظام الوقف)، والذي يعد من الموضوعات الهامة في التشريع الإسلامي، ‘إذ يُعد من أهم صور الطاعات والقربات والتبرعات التي يسعى إليها المسلم طلباً للأجر، ويضاف إلى ذلك، مما يتفرد به الوقف من أهمية اجتماعية واقتصادية تجعل من مكانةً تطويره مقصداً شرعياً حتى تتحقق أهدافه التي شرع من أجلها، وذلك من خلال عصرنة قطاع الوقف وتحسين خدماته من خلال توظيفه في التقنية الرقمية.

ومن هذا المنطلق، جاءت فكرة هذا البحث والذي انتظم بعنوان: (الوقف الرقمي– دراسة فقهية تأصيلية مقاصدية).

١.١ أسئلة البحث:

أهم الأسئلة التي يجيب عليها البحث ما يأتي:

١– ما المراد بالوقف الرقمي؟

٢– ما أثره في تحقيق مقاصد الشريعة؟

٣– ما هو التكييف الفقهي للوقف الرقمي؟

٤– ما الضوابط الشرعية لصحة الوقف الرقمي؟

٥– ما هي الصور المعاصرة للوقف الرقمي؟

١.٢ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

١– توضيح مفهوم التحول الرقمي ومعرفة انعكاساته على الأحكام الشرعية التي تفرضها هذه التحولات.

٢– إن الوقف الرقمي يُعد من قضايا الأوقاف المعاصرة، ولهذا فهو يحتاج إلى تجلية وبيان لما يتعلق به من الأحكام والمقاصد الشرعية.

٣– إن حقيقة الوقف الرقمي تكمن في وقف الحقوق المعنوية والتي لها تعلق مباشر بتملكات أصحاب تلك الحقوق، وبيان حكمها الشرعي هو حفاظ على تلك الحقوق والممتلكات.

٤– استكشاف مدى امكانية توظيف تقنيات التحول الرقمي في تحقيق مقاصد الشريعة.

١.٣ أسباب اختيار الموضوع

تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

١– تزايد الوقف الرقمي مما يدعو للمسارعة نحو عرض مثل هذا البحث.

٢– تعلق البحث بمجال التكنولوجيا التي تمتاز بالتجدد المتسارع والشمول والموسوعية في مجالات التقنية.

٣– الحاجة إلى من يوضح حكم الوقف الرقمي وتكييفه فقهياً لئلا يقع الناس في الخطأ أو المحظور.

١.٤ منهج البحث:

بحسب طبيعة البحث، فقد اعتمدت على المنهج الوصفي وذلك من خلال التعريف بالوقف الرقمي، وبيان صوره، وبيان المراد بالحقوق المعنوية، وكذلك اعتمدت على المنهج الاستقرائي من خلال بيان أقوال العلماء في الحقوق المعنوية وتكييفها الفقهي في ظل التحول الرقمي معتمداً بذلك على المنهج الاستنباطي.

١.٥ خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

حيث تناولت في المبحث الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بعنوان البحث وموضوعه.

أما المبحث الثاني: فقد تكلمت فيه عن التكييف والتأصيل الفقهي للوقف الرقمي.

أما المبحث الثالث: فقد بينت فيه المقاصد الشرعية للوقف الرقمي.

ثم الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج.

٢. المبحث الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بعنوان البحث وموضوعه

٢.١ المطلب الأول: في بيان معنى الوقف والفقه والمقاصد

٢.١.١ في بيان معنى الوقف لغة واصطلاحاً:

أ. الوقف لغة: هو مصدر (وَقَفَ)، والجمع (أوقاف). ويُطلق ويُعنى به: الحبس، قال ابن منظور: "ووقفُ الأرضِ على المساكين وللمساكين وقفاً: حبستُها"[(١)].

[(١)] لسان العرب، لابن منظور، (٣٥٩/٩)، مادة فصل الواو. ويُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٣٥/٦)، مادة وقف.

وقال أيضاً: "والحَبْسُ –بالضم– ما وُقف. وحَبَسَ الفرس في سبيل الله واحتبسه فهو محتبس وحبيس, وتحبيس الشيء: "ألا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله ويجعل ثمرته في سبيل الخير"[١] .

ب. الوقف اصطلاحاً: عُرّف الوقف بتعريفات عديدة لدى المذاهب الفقهية، وذلك لاعتبارات منها ما يرجع إلى أصول كل مذهب. ومنها اختلافهم في تكييفه الفقهي وفي أركانه وشروطه.

فعرفه الحنفية بأنه: ((حبس المملوك عن التمليك للخير))[٢] .

وعرفه المالكية بأنه: ((إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً))[٣] .

وعرفه الشافعية: ((تحبيس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى))[٤] .

وعند الحنابلة: ((تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة))[٥] .

وتعريف الحنابلة هو التعريف المختار لكونه الأجمع والأنسب؛ حيث اقتصر على ذكر حقيقة الوقف، وهو القريب من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الوقف: ((احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا))[٦] . وقد استنبط من هذا التعريف تعريف الوقف الرقمي بأنه حبس الأصل الرقمي وتسبيل المنفعة أو الثمرة وكما سيأتي بيانه .

وعرفه من المعاصرين الدكتور قطب مصطفى سانو بعد أن ذكر اختلافات الفقهاء في بيان معناه بأنه: "حبس مالك مكلف منفعة مملوكة لمستحق مدة ما يراه بلا عوض"[٧] .

٢.١.٢ في بيان معنى الفقه:

أ) الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، وهو القول المشهور الذي عليه الأكثر[٨] .

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[٩] (نفقه) أي: ما نفهم[١٠] .

وقول موسى عليه السلام: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[١١] ؛ أي: يفهموا كلامي[١٢] .

ب) الفقه اصطلاحاً: عُرِّف بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[١٣] . وهو التعريف المختار، وعرف كذلك بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، والأحكام الشرعية هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل[١٤] .

ويُعد الفقه المنهج الكلي الذي تتكيف على أساسه الوقائع والمستجدات من خلال إلحاقها بأصل فقهي أو قاعدة شرعية معتبرة وصولاً إلى الحكم الفقهي المناسب لها، وذلك عن طريق تحليل أركانها ومقوماتها وتطبيقاتها بما يماثلها من الأحكام والمسائل الفقهية الثابتة، ومن خلال هذه الآلية يتحدد الحكم الشرعي لما استجد من وقائع جديدة في مسائل الوقف ومنها الوقف الرقمي وهو موضوع بحثنا.

٢.١.٣ في بيان معنى المقاصد:

أ. المقاصد لغة: المقاصد جمع (مَقْصِد) بفتح الميم، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ، يَقْصِدُ، قَصْداً، أو مَقْصَداً، أو مَقْصِداً [١٥] .

فالقصد والمقصد بمعنى واحد، ويأتي القصد لبيان معاني عدة[١٦] العدل ، التوسط وعدم الإفراط ،الاعتماد وإتيان الشيء وغيرها.

ب. المقاصد اصطلاحاً: عرفت المقاصد بتعريفات كثيرة ومختلفة منها:

---

[١] المصادر نفسها.
[٢] المبسوط، للسرخسي، (٢٧/١٢).
[٣] شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، (٣٤/٤).
[٤] المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢١٩/١٤).
[٥] المغني، لابن قدامة، (١٨٤/٨).
[٦] أخرجه النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المتاع، (٢٣٢/٦)، رقم (٣٦٠٣)؛ وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الوقف، (٨٠١/٢)، برقم (٢٣٩٧)، والحديث صحيح كما ذكره الألباني، يُنظر: إرواء العليل.
[٧] وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة، بحث الدكتور قطب مصطفى سانو، صفحة (١٣٧).
[٨] يُنظر: "العين" للخليل (٣٧٠/٣)، و"الصحاح" للجوهري (٢٢٤٣/٦)، تعريف الوصول" لابن جزي (ص ١٣٨)، و"نهاية السول" للإسنوي (ص ٨).
[٩] سورة هود، الآية (٩١).
[١٠] يُنظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٩١/٩).
[١١] سورة طه، الآية (٢٧-٢٨).
[١٢] يُنظر: "فتح القدير" للشوكاني (٤٢٩/٣).
[١٣] منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٥١).
[١٤] اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٦).
[١٥] ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٩٥/٥).
[١٦] تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (٣٦/٩)، والمصباح المنير، للفيومي، (٥٠٤/٢).

فقد عرفن بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[١].
وعرفت بأنها: ((المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشرع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصلحة العباد))[٢] .
وهذا التعريف من انسب التعاريف وهو ما حرره محمد اليوبي.
وتأسيساً على ما ورد من بيان لمعنى المقاصد، فإن للوقف مقاصد شرعية ومعلومة ومقررة وثابتة بنصوص الشرع أو استنباط الفقهاء واستقراء المجتهدين , وقد ذكر الشاطبي: ((تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تحد وثلاثة أقسام , أحدها أن تكون ضرورية, والثاني أن تكون حاجيه , والثالث أن تكون تحسينيه))[٣] .
وبيان هذه المقاصد مفيد من جهة تحقيق المعرفة الدقيقة بأحكام الوقف وأغراضه ومدلولاته التي أرادها الشارع من تشريع الوقف. كما أن بيان هذه المقاصد الشرعية يعين في عملية الاجتهاد الفقهي المعاصر في مستجدات قضايا الوقف، ومنها الوقف الرقمي.

٢.٢ المطلب الثاني: مفهوم الوقف الرقمي وحقيقته:

٢.٢.١ في بيان الوقف الرقمي:

الوقف الرقمي مصطلح حديث ظهر نتيجة التطور في مجال التقنيات الرقمية، مثل: الحواسيب، والهواتف، ووسائل التواصل الاجتماعي، والأجهزة المدمجة، ولمعرفة حقيقته لابد من معرفة ما يمكن وقفه رقمياً، وهو: حبس وتسبيل المنافع المعنوية والمادية للأصول الرقمية مثل المحتوى الإلكتروني والبيانات.
ولأن بيان معنى الوقف الرقمي مبني على معرفة معنى "المحتوى الرقمي، فقد عُرِّف بأنه: ((كافة المعلومات والبيانات التي توضع وتخزن وتفرز بشكل رقمي، بغض النظر عن نوع وماهية وسائط الصناعة والنقل والتخزين للمحتوى الرقمي)) [٤] .
ومن خلال ما سبق، فقد عُرِّف الوقف الرقمي بأنه: تحبيس الأصول الإلكترونية وتسبيل منافعها في أوجه الخير[٥] .
ووجه ذلك أنه حبس للأصول الإلكترونية والرقمية – من برامج ومواقع وحسابات وغيرها – وهذه الأصول تعمل بطريقة التقنية الرقمية من خلال بيانات وإعدادات ومعطيات، يحصل المستفيد من خدمات ومنافع معينة في جميع المجالات الدينية والدنيوية المباحة فهو وقف منافع خيري تقني إلكتروني دائم[٦] .
وعُرِّف كذلك بأنه: ((كل حق معنوي وُقِف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب للإفادة منه ومن ربحه)) [٧] .
ويظهر مما سبق؛ أن الوقف الرقمي يختلف عن الوقف التقليدي المعتاد (المنقول والعيني) بأنه ليس وقفاً لأمرٍ مادي محسوس، وإنما لحقٍ معنوي بصيغةٍ رقمية، وتخصيص ريعه ومنفعته للأغراض الخيرية والوقفية. فهو بذلك صورة من صور استغلال الحق المعنوي الموقوف.
ولتقريب المعنى، فمثال الوقف الرقمي: أن يحول مؤلف الكتاب محتوى كتابه إلى صيغة رقمية تُنشر على مواقع الإنترنت، ويقف حقه المعنوي في ذلك الكتاب (حق التأليف) مجاناً ابتغاء وجه الله تعالى، أو أن يقفه بمقابل مادي يُصرف في أعمال الخير، ويكون بذلك وقفاً رقمياً لحق معنوي.

٢.٢.٢ صور الوقف الرقمي:

يتخذ الوقف الرقمي صوراً متعددة، منها[٨] :

١. المواقع الإلكترونية: وتشمل مواقع موسوعات العلوم الشرعية والافتراضية، والمواقع التعليمية (للعلوم الشرعية والنافعة)، ومواقع التواصل الاجتماعي، والمنتديات، والمدونات، ومواقع رفع الملفات وتحميلها والتخزين السحابي.
٢. إنتاج البرمجيات والتطبيقات النافعة.
٣. إنشاء قنوات بث مباشر أو مسجل، وإذاعات صوتية متخصصة: في القرآن الكريم وتعليمه، وفي السنة النبوية، والعلوم الشرعية، والبرامج الدعوية، وقضايا الأسرة.
٤. إنشاء مقارئ إلكترونية: لإقراء القرآن الكريم وتجويده وتلاوة ألفاظه.
٥. إنشاء الموسوعات الحديثة: مع الاهتمام بضبطها وصحة نظامها.
٦. إنشاء مواقع خاصة بالمجلات والبحوث العلمية النافعة.
٧. إنشاء المنصات التعليمية ومنصات لتحميل الكتب الإلكترونية الشرعية والعلوم النافعة.
٨. وقف الأدوات التقنية: كالسيرفرات، وصفحات مواقع التواصل، والمواقع النافعة.

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص (١٨٣).
[٢] مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد اليوبي ص(٣٧) .
[٣] الموافقات , للشاطبي (٧/٢) .
[٤] التسوق والمحتوى الرقمي، لأحمد فراس حمادة، ص (٣٣).
[٥] الموقع http://wwwaljebaan.com . د. ظافر بن حسن آل جمعان .
[٦] ينظر : المصدر نفسه ، الوقف الالكتروني، طرقيه سيار وآد ، احمد المزباني ص(٥٩٧).
[٧] الاوقاف الرقمية واحكامها الفقهية ، سهيل بن سليمان الشايع ص (٣٣)
[٨] ينظر : http:radikh.blogspot.com مدونة راضي الخوالدة البلعماوي ، الوقف الرقمي الالكتروني ودوره المتنظر في النهوض بالأمة والمجتمع . .

٢.٢.٣ الشروط التي يلزم توفرها في الوقف الرقمي [١] :

١. أن يكون إنشاء الوقف الرقمي مبنياً على مراعاة المصلحة، ويكون نافعاً بمحتواه ونفعه؛ لذا لا يصح إنشاء وقف رقمي بما يؤدي إلى جلب مفاسد أو مضار.

٢. أن تتوافر في انشاء الوقف الرقمي شروط الوقف المعتاد ومن ابرزها: أن يكون الواقف من أهل التبرع، وأن يكون مالكاً لما يريد وقفه والإذن له بالوقف من مُلكه مع مراعاة شرط الواقف. فالوقف نقل الملكية من صاحبه يحبس في سبيل الله وعليه لا لا يصح أن يوقف شخص ملاً لا يملكه ومنه الوقف الرقمي إذ لا يصح وقف مواقع وتطبيقات لا يملك أصولها أو حق التصرف فيها.

٣. أن يكون الموقوف مالاً معلوماً ومما يمكن وقفه، وألا يدخل فيه محرّم؛ لا في إنشائه ولا محتواه ولا دعمه.

٤. مراعاة شروط الواقف الذ عده الفقهاء، كنص الشارع إذ لا يجوز تغيير شرط الواقف أو تبديله في الموقوفات الرقمية مستقبلاً عن الاستخدام المتوافق مع شرطه. وتشتد الحرمة إن أدى التغيير إلى جلب مفسدة أو نشر معصية.

٥. أن يكون للوقف الرقمي وسيط مناسب (مثل أجهزة التخزين الرقمية، الحاسوب، أو الهاتف)، وأن يُصاغ بصيغة رقمية.

٣. المبحث الثاني: التكييف الفقهي للوقف الرقمي وتأصيله

يُعد مصطلح "الوقف الرقمي" من النوازل المعاصرة والصور الجديدة للأوقاف إذ أن هذه الصورة لم تكن معروفة لدى الفقهاء القدامى، وإنما ظهرت نتيجة التقدم العلمي والثقافي، وهذا النوع من الأوقاف تتعلق بأشياء غير مادية، وهي حصيلة الإنتاج الذهني كحق التأليف في المصنفات العلمية، المعرفية، الأدبية، التجارية، والصناعية. إذ أن الوقف الرقمي هو: وقف الأصول الرقمية والإلكترونية لهذا النتاج من حسابات، مواقع، قوالب، كتب إلكترونية وغيرها. فكان لزاما هنا البحث عن ماهية هذه الأصول الرقمية وتكيفها وأي باب تندرج تحته.

وهذه الأصول الرقمية كما ذكرنا سابقاً ليس لها وجود مادي محسوس، فإنها تندرج فقهياً ضمن الحقوق المعنوية أو حق الابتكار، وهذا هو الأصل المعتبر لتكييفه وإعطائه حكمه. ويمكن بحث ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

٣.١ المطلب الأول: في بيان معنى الحقوق المعنوية:

أولاً: بيان الحقوق المعنوية:

بالرغم من أن محتوى الحقوق المعنوية محققاً لكن عند النظر في كتب الاصول والفقه لا نجد هذا المصطلح ولذلك اختلف المحققون من العلماء في تسميتها فقد عرفت بتعاريف متقاربه.

فقد عرفت الحقوق المعنوية بأنها: سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء كان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف أو ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر كجلب العملاء أو براءة اختراع في المخترعات الصناعية[٢] .

وعرفت كذلك بأنها: ((ما يقابل الحقوق المالية، سواء ما يتعلق بالأعيان المنقولة أو المنافع العارضة مثل حق البائع في الثمن، وحق المشتري في المبيع، وحق المستأجر في السكنى. فلكل حق لم يتعلق بمال عيني ولا بشرع من منافعه العارضة فهو حق معنوي مثل حق القصاص وحق الطلاق وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الانسانية وعموم ما يدخل في معنى العرض)) [٣] .

وعرفت كذلك بأنها الحقوق الشخصية التي ترد على أشياء غير مادية ولا تُدرك بالحواس، وإنما تُدرك بالفكر والعقل ، كالأفكار العلمية ، والابتكارات، وتمكن صاحبها من التصرف فيها واستغلالها [٤]. ويعد هذا التعريف من اجمع التعاريف.

ثانياً: بيان معنى وقف منافع الحقوق المعنوية باعتباره لقباً.

من خلال بيان تعريف الحقوق المعنوية، فقد عُرِّف وقف منافع الحقوق المعنوية بأنه ((حبسُ وقفِ الحقوقِ المعنويةِ المُقوّمةِ المملوكةِ للواقف، بجعل أثمانها وأرباحها وريعها مصروفةً إلى مقصودها العام والخاص، تقرباً إلى الله تعالى))[٥] .

٣.٢ المطلب الثاني: مالية الحقوق المعنوية:

يكتسب أصحاب الحقوق المعنوية بجميع أنواعها حقوقاً معينة نتيجة جهدهم وعملهم، وهي تأتي على نوعين:

---

[١] ينظر : الفتاوى الهندية, للمرغياني (٤٦/٣) , الوسيط للغزالي (٢٤١/٤) , المغني لابن ثدامة(٧٣/٦) , كشاف القناع للبهوتي (٢٥١/٤) , أحكام الوصايا والوقف، محمد شلبي، ص٣٤٥ ، الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكُن، ص ٢٦.

[٢] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص٣٨.

[٣] حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، للسيوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الخامس).

[٤] ينظر: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، ناصر الغامدي، ص ٣٢. الحقوق المعنوية، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٢٨٤/٣).

[٥] وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، د. سيتي بنت محمود، ص ٥.

- النوع الأول: الحقوق الأدبية: وهذه الحقوق غير مالية وترتبط بصاحب الحق والمنتج لها، وتُعد بمثابة امتيازات شخصية له. فينتفع صاحبها بنسبة المؤلف أو المبتكر أو المخترع إليه، ويملك صاحب الحق سلطة نشر المنتج وتوزيعه، كذلك يملك سلطة رقابية على المنتج بعد نشره وتوزيعه. وهذا الحق هو ما دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها العامة [١] .
- النوع الثاني: الحقوق المالية: وتُسمى حقوقاً مادية، وهي تعد بمثابة الامتيازات المالية لصاحب الحق، وهي بذلك تمكن من الاستئثار باستغلال المنتج والتصرف فيه، فتكون العائدات المالية لهذه المخترعات والمبتكرات والمؤلفات ملكاً لصاحب الحق في حياته، وتنتقل لورثته من بعد موته [٢] .

وبناءً على ما سبق، فإن الحقوق المعنوية تمنح أصحابها حقاً أدبياً وحقاً مالياً، وهي في الوقت ذاته تعد حقوقاً غير مادية، ولكنها ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً. وتُكيّف هذه الحقوق من قبيل المنافع؛ وذلك نظراً لتحقق المالية فيها وانعدام ماديتها [٣] .

ومما سبق يستدل على أن منافع الحقوق المعنوية ذات قيمة مالية معتبره.

الراجح من أقوال الفقهاء أن المنافع أموال، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

واحتجوا: بأن المال يشمل كل ما له قيمة مالية بين الناس، ويشرع الانتفاع به على وجه شرعي، سواء كان عيناً (مادياً) أو معنوياً[٧] .

وهذا ظاهر من خلال تعريفاتهم للمال مما هو شامل للأعيان والمنافع فقد عرفه المالكية بأنه :هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه [٨] .

وعرفه الشافعية بأنه: ما له قيمة يُباع بها، وتلزم مستهلكه قيمته وإن قلت [٩] .

وعرفه الحنابلة: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة [١٠] .

وقد دلت النصوص على أن المنافع مالاً بورود العقد عليها، إذ جعلها مقابل بالمال وتصير مضمونة به كما في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية. ولأن المنافع هي المبتغاة من الأشياء، والأشياء تقوم بمنافعها وبمقدار ما فيها من منفعة، وإذا كان كذلك؛ فلا يجوز أن تسلب المالية والتقوم كما كان مناطها والسبب في وجودها في الأشياء.

يقول العز بن عبد السلام: ((إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال))[١١] . ويقول مصطفى الزرقا: ((ومما لا ريب فيه أن ملك العين ليس مقصوراً لذات العين بل لمنافعها، فالمنافع يجب أن تعتبر أساساً في التقويم))[١٢] .

وقال كذلك: ((وفي إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقويم الذاتي هي حكم وأمتن وأجرى مع حكمه التشريع ومصلحة التطبيق))[١٣] .

والمؤلف أو المبتكر بدرجة صنعه وتأليفه وابتكاره بمنزلة المصنوع، وكل صانع يملك مصنوعة؛ فكذلك المؤلف والمبتكر يمتلك تأليفه وحقوقه، والقاعدة الفقهية تنص على أن: «البقاء لبانيه»[١٤] .

وهذا خلاف ما ذهب إليه الحنفية من كون المال عندهم خاصاً بماله قيمية من الأعيان، إذ إنهم لا يرون المنافع أموالاً [١٥] ، حيث جاء في تعريفاتهم للمال بأنه: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة». وعرّفوه كذلك بأنه: «كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وعيون وغير ذلك»[١٦] .

١. العرف: فالمالية عرفية، والناس تعارفوا للمنفعة مالاً، إذ أن العرف دليل تشريعي، ولا يزال جريان العرف يجعل المنافع غرضاً مالياً ومتجراً مالياً يتجر فيه؛ فهذا يدل على أن المنافع أموالاً تبتغى، وذلك مثل البيوت التي تعد لاستغلالها بالسكنى، وكذلك الحانات والفنادق، فدل على أن العرف العام قد جعل من المنافع أموالاً تبتغى[١٧] .

---

[١] ينظر: فقه التوازن، د. بكر أبو زيد، ، (١٦٤/٢-١٦٥).
[٢] ينظر: المصدر نفسه، (١٦٧/٢-١٦٨).
[٣] نوازل الزكاة، الفضلي، (٢٩٨-٢٩٩)، نوازل الأوقاف، المشيقح، (١٠٤-١٠٥)، وقف منافع الحقوق المعنوية, د.علي الظلمي ص٥٢٦ .
[٤] ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣٢/٢).
[٥] ينظر: الأم، للشافعي (٤١٢/٦).
[٦] ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٥٢/٣).
[٧] ينظر : المصادر السابقة نفسها .
[٨] الموافقات للشاطبي (٣٢/٢).
[٩] الأم، للشافعي (٤١٢/٦).
[١٠] كشاف القناع ، للبهوتي (١٥٢/٣) .
[١١] قواعد الاحكام , للعز بن عبد السلام (ص١٢٠) .
[١٢] المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي , د. مصطفى الزرقا(ص٩٩) .
[١٣] المدخل الفقهي , د. مصطفى الزرقا (ص١٦٦) .
[١٤] ينظر: تكنولوجيا العالم الافتراضي والواقع المعزز في التعليم: هيثم حسن الخمائل, (ص٤٤).
[١٥] ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم، (٢٧٧/٥)، حاشية ابن عابدين: (٥٠٤/٥).
[١٦] المصادر نفسها.
[١٧] ينظر : وقف المنافع في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة , بلخير حمداني (ص٥٧٥) .

٢.العرف المعاصر: فقد ذهب جمهور العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية إلى الاعتداد بحق التأليف وملكية المعلومات، وبالتالي حِلّ المقابل المالي لهذا الحق، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٣)، المنبثق عن مؤتمره الخامس بالكويت عام ١٤٠٩هـ (١٩٨٨م)، اعتماد هذا الحق ونصه:

- أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع والابتكار، وهي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يُعتدّ بها شرعاً؛ فلا يجوز الاعتداء عليها.
- ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الضرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.
- ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها .

وقد اتفقت عبارات فقهاء هذا الاتجاه على أن المال ما تحققت فيه الأمور التالية:

أ- له قيمة عند الناس، ويُرغب بالاعتياض عنه عادةً؛ ولذا فإن المالية عرفية.

ب- القيمة مناطة بالمنفعة التي هي أصلها ومستندها، والمنفعة أمر معنوي فحيث تكون المنفعة تكون القيمة، أي تكون المالية بل المنفعة هي معيار القيمة ومقدارها. وبناءً عليه، فإن حكم المالية شرعاً يدور على ما للشيء من أثر ظاهر يتعلق بالنفع الإنساني العام، مما جعل الناس يتواضعون على تقييمه محلاً في مبادلاتهم المالية[١].

ت- ما يُنتفع به انتفاعاً مشروعاً؛ فلا قيمة لأي منفعة غير مشروعة[٢]، وعليه فالمال في المفهوم الشرعي المعاصر (ما يباح الانتفاع به شرعاً وله قيمه)[٣] .

٣.٣ المطلب الثالث: تأصيل الوقف الرقمي وتكييفه:

المقصود بالتأصيل والتكييف الفقهي للوقف الرقمي تحديد حقيقته لإحالته وإلحاقه بأصل فقهي معتبر وإعطائه حكمه.

ولما كان الوقف الرقمي هو وقف "الأصول الرقمية"، فقد كان لزاماً البحث في ماهية هذه الأصول وتحت أي باب تندرج. وبعد بيان أن هذه الصورة من الأوقاف تندرج تحت مسميات عدة، منها: حقوق الابتكار، حقوق الإنتاج العلمي، والحقوق المعنوية وغيرها. وتسمية الحقوق المعنوية هي التسمية التي اعتُمدت في عناوين الأبحاث وأقرتها المجامع الفقهية. وعلى اساس ذلك، فإن تكييف الوقف الرقمي يعتمد على أصلين هما: مشروعية الوقف، ووقف الحقوق المعنوية.

وسبق أن بينا أن الأصول الرقمية حقوقاً معنوية، وهذه الحقوق تعتبر نوعاً من أنواع المنافع التي قال جمهور الفقهاء بماليتها، ووقف هذه الحقوق هو وقف لتلك المنافع دون أصولها [٤] .

ومنافع الحقوق المعنوية هي ما يستفاد من هذه الحقوق، كحق النشر والتوزيع، وكذلك الأرباح والعوائد التي تدرها تلك الحقوق [٥] .

فإذا أراد صاحب الحق المعنوي بأن يصرح أن حقوق الطبع والنشر والتوزيع لمؤلفاته وقفاً، فإنه يسوغ لأي شخص طباعتها أو توزيعها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنافع والحقوق بناءً على اختلافهم في اشتراط العينية في الشيء الموقوف، فمن يرى اشتراط العينية في الموقوف، فلا يجيز وقف المنافع والحقوق، ومن يرى عدم اشتراطها، فإنه يجيز ذلك.

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية وقف الأعيان التي يُنتفع بها كالعقارات [٦] ، واختلفوا في حكم وقف المنافع والحقوق مجردة عن اعيانها على قولين:

- القول الأول: لا يجوز وقف منافع الحقوق المعنوية مطلقاً إذا كانت مستقلة عن الأعيان , وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، وجمهور الحنابلة، وهو قول عند المالكية [٧] .

واحتجوا لذلك:

أ) حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ, فقال: أصبت أرضاً لم أُصب مالاً قط انفس منه فكيف تأمرني به؟ قال له النبي ﷺ: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))[٨] .

وجه الدلالة:

إن الوقف إنما يُقصد به الاستمرار والتأبيد، والمنافع لا يمكن تحبيسها للوقف لأنها تفنى وتزول شيئاً فشيئاً.

ويرد على ذلك: بأن الحديث لا يصلح دليلاً على بطلان وقف المنافع؛ لأنه لم يتعرض لها لا من جهة الصحة ولا بطلان، وإنما دل على صحة وقف الأعيان.

---

[١] ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي , محمد عثمان .
[٢] المصدر نفسه .
[٣] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة , محمد رواس قلعجي .
[٤] ينظر: النوازل في الأوقاف، للمشيقح , ص ١١١ , نوازل الوقف، للسلطان، ص ١٨٤.
[٥] ينظر: صيغ وقف الحقوق المعنوية (وقف الاسم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية)، مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٩، (٢٢١/٤) , أموال الوقف ومصارفه، ص٢٣١.
[٦] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦), مغني المحتاج (٥٢٦/٣), كشاف القناع للبهوتي (٣٤٤/٤), مواهب الجليل (٢٢٠/٦).
[٧] ينظر: المصادر نفسها.
[٨] أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (١٢/٤) برقم (٢٧٧٢).

ب) ان من شرائط صحة الوقف المتعلقة بالموقوف الدوام والاستمرار. ووقف المنافع فيه خلاف لذلك ، إذ انها تستهلك وتفنى باستيفائها، وهذا يخالف مقتضى الوقف تحبيساً على الاستمرار والدوام[١] .

ويرد عليه: لا يُسلم باشتراط التأبيد والاستمرار في الوقف ؛ لأن من الفقهاء من أجاز الوقف مؤقتاً ومؤبداً[٢] .

ت) أن العين الموقوفة هي اصل الوقف، والمنفعة فرع لذلك الأصل، والفرع يتبع الأصل, ولا يصح وقف الفرع دون أصله[٣] .

ويرد على ذلك: كون المنفعة فرعاً للعين الموقوفة, فهذا لا يمنع من جواز التصرف في المنفعة استقلالاً؛ لأنه قد جاز العقد على المنفعة والوصية بها فكذلك لا فرق من جواز وقفها[٤] .

- القول الثاني: يجوز وقف المنافع والحقوق مطلقاً، سواء كانت مستقلة عن العين أو تابعة لها , واليه ذهب المالكية, وبه قال بعض الحنابلة[٥] .

واحتجوا لذلك:

أ) بما أن المنافع والحقوق المعنوية والتي يقوم عليها الوقف الرقمي مبنيه على حكم الوقف فقد استدلوا لها بعموم الادلة من الكتاب والسنة والاجماع الدالة على صحة الوقف إذ أن عمومها يفيد بصحة الوقف مطلقاً سواء كان ذلك من الأعيان أو المنافع[٦] .

الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٧] قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٨] .

وجه الاستدلال: أن هذه الآيات حثت على فعل البر والخير والإحسان، والوقف هو من أكبر الأبواب في ذلك.

من السنة النبوية:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[٩] .

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبتُ أرضاً –أو أصبتُ مالاً قط أنفس منه , فكيف تأمرني بها؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها, قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث...)) [١٠] .

والحديث أصل في مشروعية الوقف، ويدل دلالته واضحة على لزومه .

ب) إن الأعيان لا تُحبس إلا لما تحتويه من منافع، فإذا كانت منافع الأعيان مقصودة بحد ذاتها، فلا فرق حينئذٍ بين وقفها أو وقف منفعتها[١١] .

الإجماع:

نقل الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الوقف [١٢] .

فقد قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغيرها» [١٣] .

ت) استدلوا بالقياس على جواز وقف المنافع على الوصية بالمنافع؛ فاذا كانت الوصية تصح بالمنافع دون العين، فكذلك يصح وقف المنفعة دون العين، بجامع أن كلاً من الوصية والوقف من عقود التبرعات[١٤] .

- القول الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، فإن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز وقف الحقوق والمنافع، وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة، وذلك للأسباب التالية:

---

[١] ينظر: العزيز شرح الوجيز, للرافعي (٢٥٢/٦), كشاف القناع ,للبهوتي (٢٤٣/٤).
[٢] ينظر: الشرح الكبير, للدردير (٧٦/٤).
[٣] ينظر: مغني المحتاج, للشربيني (٦٥٢/٣).
[٤] ينظر: أموال الوقف ومصرفه، العثمان، ص(١١١).
[٥] ينظر : الشرح الصغير , للدردير(١٠١/٤), كشاف القناع, للبهوتي (٤٤٩/٣) .
[٦] ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٥٧١/١).
[٧] سورة البقرة , جزء من الآية (١٩٥) .
[٨] سورة الحج , جزء من الآية (٧٧) .
[٩] أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).
[١٠] سبق تخريجه ص٥.
[١١] ينظر : اختيارات شيخ الاسلام , للبعلي (ص٢٤٨) .
[١٢] ينظر : المغني لابن قدامة (٤/٦).
[١٣] سنن الترمذي (٥٣/٣) .
[١٤] ينظر : البناية على شرح الهداية (٤٨٢/١٣) , والمغني لابن قدامة (٨٢/٦) .

١. عدم ثبوت دليل شرعي صحيح وصريح في عدم جواز وقف الحقوق والمنافع. والقول بمشروعيته تؤيده الأدلة العامة وتُعضده المقاصد والمصالح، وتُعززه القواعد الأصولية والفقهية، فضلاً عن كونه يؤول بالخير والنفع على المجتمع.

٢. ان النصوص الواردة في مشروعيته الوقف عموماً تنطبق على الأعيان كما تنطبق على وقف المنافع، مما يجعل قصرها على الأعيان تخصيصاً لها. والمعلوم عند علماء الأصول أن تخصيص العام يحتاج إلى دليل مخصص واضح الدلالة، وإذ لا دليل مخصص لذلك، فإنه يبقى العام على عمومه حتى يرد دليل مخصص له[١] .

٣. أن وقف المنافع يُعد من قبيل عقود التبرعات، وعقود التبرعات يُتسامح فيها عن الجهالة والغموض بخلاف عقود المعاوضات, والهدف منها هو الإحسان والتقرب إلى الله وليس تنمية المال , كما أن القول بجواز وقف المنافع فيه توسيعاً على الناس من خلال توسيع باب الوقف ، والقول بالمنع يضيق صور الوقف دون جلب مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة.

٤. ومما يؤيد ذلك ما صدر من قرارات عن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث والذي اقيم في دولة الكويت للفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ ابريل ٢٠٠٧م , حيث جاء قرارات المحور الثاني المتخصص لوقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة على النحو الآتي[٢] :

أ) يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، وتحقيقاً لمقاصد الشارع، ما دامت هذه المنافع متقومة شرعاً.

ب)يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد أو التأقيت.

ت)حكم الشرع فيما لا يُنتفع به إلا بإهلاكه (مثل الطعام والشراب والبذور) ونحوها لا يخلو من أمرين:

- أن يكون قد وُضع على سبيل فلا يجب رده.
- أن يوضع على سبيل الوقف (تحبيس الأصل) فعلى مَن أخذه أن يرد بدله، ويترك ردّ بدله منزلة بقاء عينه .

٥.المنافع مصالح معتبرة وهي أموال مقومة ومعتبرة شرعاً وعرفاً، ولذا صحّ وقفها. وقد أكد الفقهاء ذلك في قواعدهم ((المالية القائمة بمنافع الأعيان كقيامها بأعيان))[٣].

٦.تخريج جواز وقف المنافع والحقوق على جواز بيعها تأبيداً من غير تبعية لأعيانها، وكذلك الوصية بها مفردة، وهو ما جوّزه جمهور الفقهاء[٤] .

٧.يجوز وقف الأسهم المشروعة ويُصرف ربحها في وجه الوقف.

٨.يجوز وقف حقوق الأوقاف، وحقوق الملكية الفكرية المشروعة، وبراءات الاختراع، وحقوق التأليف والابتكار ، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويُصرف العائد منها في وجوه الوقف.

٩.يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير ، مثل خبرات الأطباء ، والمهندسين، والمعلمين، والمفكرين، إلى آخره.

٤. المبحث الثالث: المقاصد الشرعية للوقف الرقمي

إن الشريعة الإسلامية كما هو مقرر جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وصيانة حقوقهم وتنظيم حياتهم على أساس من التيسير والرحمة. وإذا نظرنا إلى التحول الرقمي من خلال هذه المنظومة الشاملة، نجد أنه من الوسائل التي تعين على تحقيق عدد من المقاصد الشرعية الكبرى، وأهمها: تحقيق التيسير ورفع الحرج، والحفاظ على الأموال وضبط المعاملات. فالرقمنة تساعد وتسهل وصول الناس إلى حقوقهم، وهذا ما يدعم موقف الشرع في اعتبارها كوسيلة مشروعة.

وللوقف مقاصد شرعية مقررة ومعلومة، وثابتة بنصوص الشرع واستنباط الفقهاء. وإن بيان هذه المقاصد المعتبرة يُعين كثيراً في عملية الاجتهاد الفقهي المعاصر في قضايا الوقف [٥] .

إن سبل تطوير نظام الوقف على ضوء أحداث ومستجدات العصر يحتاج إلى ضبطه بالمقاصد، وجعلها مصدرية في المستجدات والقضايا التشريعية، وهذا ما أكده علماء المقاصد.

((ومقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي للاستفادة مما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وهي ليست مصدراً خارجياً عن الشريعة الإسلامية بل هي من صميمها))[٦] .

---

[١] ينظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة، مصطفى قطب سانو، (ص ١٥٩).

[٢] أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ٢٠٠٧م، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م، صفحة ٤٢٥.

[٣] موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، أحمد علي الندوي، ص٦٠٦.

[٤] يُنظر بدائع الصنائع، للكاساني، (١٠ / ٥٧٩) , بداية المجتهد، لابن رشد، ص٨٦٦, مغني المحتاج، للشربيني، (٣ / ٦٠).

[٥] ينظر: الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي، ص ١٢.

[٦] ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص٢٤ .

ويمكن إجمال أهم المقاصد الشرعية للوقف الرقمي فيما يلي:

٤.١ مقصد الوقف الرقمي للقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وعمارتها:

يُشكل الوقف وجهاً من أوجه النشاط الإنساني الذي يتحقق به مقصد عمارة الأرض، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١] ، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [٢] ، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [٣]

إن مفهوم الاستخلاف في الارض وعمارتها لا يمكن حصره في جانب واحد من جوانب الأنشطة الإنسانية، بل يشمل جميع تلك الانشطة في الحياة، ابتداءً بالدعوة إلى الإسلام ونشر العدل، إشاعة السلام والأمن، انتهاء بعمارة الأرض ممثلاً في النشاط الاقتصادي، والاجتماعي، والتعليمي، وغيرها من أوجه البر والوقف.

ومن المعلوم أن عمارة الأرض بما تقتضيه من إقامة مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، هو المقصد من الاستخلاف في الارض [٤] وفق الجعل الالهي, في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٥] وهذا يحتاج إلى جهد عملي وذهني لتحقيقه.

ومن تأمل في نظام الوقف الإسلامي، وجده ذا مقصد وغاية نحو مهمة الاستخلاف؛ فالأحباس والأوقاف بشتى أنواعها هي ما يُعمر به الإنسان الأرض [٦] وذلك من خلال حبس منافع الابتكار وحقوق الانتاج العلمي، مما يعزز مبدأ الاستخلاف في الارض عبر تمكين الإنسان من عمارة الأرض واستثمار مواردها بكفاءة، وتحويل الأفكار إلى حلول عملية وتطبيقات ذكية تساهم في مواكبة مستجدات الحياة وتقديم حلول لمشكلات العصر.

٤.٢ مقصد الوقف الرقمي في نشر العلم وتطويره:

لقد ساهم الوقف الإسلامي بشكل خاص في تطوير وبناء اركان الثقافية الاسلامية المتنوعة على امتداد الديار الإسلامية وعصورها. وقد ظهر دور المسلمين من خلال ما قدموه للشرق والغرب من علماء في شتى المجالات العلمية، العملية، النظرية، والتطبيقية، وانتشرت كنوز العلوم في مكتبات العالم الإسلامي والغربي، وتنوعت صور حبس الأموال ووقفها على نشر العلم وحفظه والعناية به وكان من أبرزها بناء دور المكتبات والمعاهد الخاصة والعامة، وبناء دور التعليم والإنفاق على طلبة العلم والعلماء وغيرها [٧] فكان ذلك مقصداً شرعياً من مقاصد الوقف.

إذ أثبت الوقف الإسلامي عبر التاريخ قدرته على احتضان التعليم والنهوض به، لما يتميز به من الديمومة والاستقلالية لموارده الوقفية. وتتجلى مقاصد الوقف الرقمي من خلال تطوير وتحديث العمل الوقفي التقليدي، وذلك باستخدام التقنية الحديثة لخدمة أهدافه الأصلية عبر نشر العلم والمعرفة الرقمية، من خلال حبس الأصول الرقمية مثل: الكتب الإلكترونية ومنصات التعليم وغيرها، وتيسير الحصول عليها لمن لم تتوفر لهم الوسائل التقليدية المعتادة.

ويظهر من خلال مقصد الوقف الرقمي ما يلي:

١. إن من خصائص الوقف أنه يواكب تطورات العصر ويلبي حاجة الأمة، وبناءً على ذلك فإن الإبداع والابتكار ما دام أنه يوافق الشريعة الإسلامية وثوابتها فإنه لازم إذا كانت مصلحة الوقف وتطويره ورعايته تقتضي ذلك. ولا نجد في التعامل مع التقنيات الحديثة والأفكار الإبداعية في الوقف، بل لا بد أن نُقدّم تفكيراً وتنفيذاً[٨] .

٢. الإسهام في دعم التعليم وتطوير البحث العلمي: لقد أثبت الوقف التاريخي قدرته على احتضان التعليم والنهوض به، نظراً لما يتميز به من استقلالية وديمومة موارده الوقفية. وهذه تُعد قوة ذاتية لنظام الوقف يستطيع من خلالها أن يحتضن القضية التعليمية.

٣. وقد كفل تنوع مصادر الكتب وتوافرها تفرغاً للبحث والمعرفة من طُرق الباحثين والمعلمين والطلبة, إذ ساعدت الكتب الموقوفة على بعث حركة التصنيف والتأليف في كافة الفنون، مع تيسير الاستعارة لهؤلاء المؤلفين. ومما يدل على فرصة المؤلفين والمصنفين في الاستعانة بالكتب الموقوفة ما قرره ياقوت الحموي (٦٢٦ هـ) عند تدوينه للمعلومات في مصنّفيه: "معجم البلدان" و"معجم الأدباء"؛ وقد تحصل عليها من المكتبة الوقفية في مدينة مرو الشاهجان، حيث يقول:(وكانت سهلة التناول، لا يفارق منزلي منها المائة مجلد وأكثر بغير رهن، تكون قيمتها مائتي دينار، فكنتُ أرتع فيها وأقتبس من فوائدها، وأنساني حبها كل بلد، وألهاني عن الأهل والولد، وأكثر فوائد هذا الكتاب (معجم البلدان) وغيره مما جمعته فهو من تلك الخزائن)[٩] .

---

[١] سورة هود , جزء من الآية: ٦١ .
[٢] سورة النور, جزء من الآية: ٥٥ .
[٣] سورة الحديد , جزء من الآية: ٧.
[٤] ينظر : فقه المقاصد واثره في الفكر النوازلي , لعبد السلام الرافعي , ص٣٠ .
[٥] سورة البقرة , جزء من الآية : ٣٠.
[٦] ينظر : مقاصد تشريع الوقف ودوره في التنمية الوطنية بو زيان احمد , رسالة دكتوراه , ٢٠١٥-٢٠١٦ .
[٧] ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر النعيمي، ٥/١ .
[٨] ينظر : الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة , د. جمال الدين عطية , مقال بمجلة اوقاف , العدد ١ الأول من شعبان ١٤٢٢ (ص٨٨-٩٧) .
[٩] معجم البلدان ياقوت الحموي , (١١٤/٥) .

ولم تستثني موارد الأوقاف أي من التخصصات التي يمكن أن تسهم في تحريك عجلة البحث العلمي والنهضة العلمية دون أدنى مصادرة أو تحيز على الأفكار، ودون خوف من انقطاع الموارد الموقوفة على البحث العلمي. فقد كان العلماء أحراراً في معالجة وبحث مشاكل العصر المطروحة عليهم، ولا حاجة عن الأسئلة الفقهية والاجتماعية أو في إعادة صياغة أفكار جديدة واستنباط حلول لأسئلة واجهت المجتمع الإسلامي في حينه[١] .

وقد جسد الوقف الرقمي هذه الرؤية للوقف من خلال دعم البحوث والنهضة العلمية عبر تسهيل الوصول للمصادر والمعلومات من خلال قواعد البيانات والمكتبات الرقمية وتوسيع تبادل العلم والمعرفة بين الباحثين عالمياً , وكذلك تمكين الباحثين من مواكبة التطور التكنولوجي، مما يقلل تكاليف الوصول للمعرفة ويوسع نطاق البحث ويفتح آفاقاً جديدة للابتكار العلمي.

٤.٣ مقصد الوقف الرقمي في حفظ العقل:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالعقل، وكثر ذلك في القرآن؛ لأن العقل مناط التكليف. وقد وصف الغزالي العقل بأنه: ((آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وأنه أشرف صفات الإنسان))[٢] .

ومما لا شك فيه أن فوات العقل أو فساده يعني ارتفاع التكليف وفوات الدين. ومن أهم وسائل حفظ العقل[٣] :

١. التعليم.
٢. تحريم المفسدات الحسية.
٣. تحريم المفسدات المعنوية.

ولذا، لم تغفل الشريعة الإسلامية عن الاهتمام بالعقل وتنميته، وللوقف إسهامات واضحة ملموسة في حفظ العقل؛ فقد حمى الوقف العقل من الجهل والتعطيل والتقليد والخمول[٤] .

فالوقف أسهم إسهاماً كبيراً في ذلك من خلال عدة وسائل، منها الوقف على المعاهد العلمية والمدارس والمكتبات ودور العلم؛ باعتبار أن الكتاب هو الأساس الشامل في بناء الشخصية العلمية وتربية الأجيال وحفظ العقل من الجهل[٥] .

وقد نشأ ما سمي بالكتاب فكان الناس يتعلمون علومهم فيها فللعلم دور كبير في حفظ من انحرافات الثقافات المنحرفة والفاسدة ويزود الانسان بالقيم والفضائل العليا مما يجعل الفرد مؤثراً ونافعاً ومنتجاً[٦] .

وعليه، فإن حبس دور العلم والحبس عليها يُعد من القربات إلى الله تعالى، وهي إحدى الوسائل الضرورية المتعلقة بمقصد التشريع لحفظ العقل وجوداً وعدماً, وذلك لما تحققه هذه الوسائل من تغذية العقل بالعلم النافع والآمن الذي ينهض بالعقل ويعلي شأنه , وإطلاق العقل للتفكير والعمل وفق أحكام الشريعة ومقاصدها.

وبناءً على ما سبق، فإن للوقف الرقمي أثراً إيجابياً في حفظ العقل، وذلك من خلال ما يوفره من محتوي علمي هادف ومصادر معرفية غنية مثل المكتبات الرقمية والفضائية والمتنقلة كالمكتبة الشاملة والجامعات الإلكترونية وغيرها مما يعزز وظائف العقل وفق ضوابط ومبادئ الاسلام عبر توفير مواد معرفية ومحفزات فكرية هادفة ويتصدى للمخاطر السلبية والمحتوى الرقمي الهدام محققاً بذلك مقصد الشرع في حفظ العقل من خلال توظيف التقنيات الرقمية بشكل ايجابي .

٤.٤ مقصد الوقف الرقمي في التيسير ورفع الحرج :

إن المتأمل في نصوص الشريعة وأحكامها الفقهية سيجدها مبنية على اليسر ورفع الحرج والسماحة، وأن هذا المبدأ أصل من أصولها. وقد قال الإمام الشاطبي في ذلك: ((إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع))[٧] .

وقد أفادت الأدلة دلالةً وصراحةً على التيسير ورفع الحرج، ومنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٨] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٩] .

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ))[١٠] . وغيرها كثير من نصوص الكتاب والسنة.

---

[١] الوقف ودوره في المجتمع المعاصر، منصور هاني مصطفى، ص ١٤٥ - ١٤٦.
[٢] المستصفى، الغزالي، ص ٣.
[٣] يُنظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، اليوبي، ص ٢٣٧.
[٤] يُنظر: تفعيل دور مقاصد الشريعة، ص ٢٦.
[٥] ينظر: الوقف وأثره في التنمية: السعدي، ص ١٥٦ - ١٦٧.
[٦] التربية بين الأصالة والمعاصرة: عبد الغني الشوري، ص ١١.
[٧] الموافقات, للشاطبي (٣١٠/٣).
[٨] سورة النساء , الآية : ٢٨.
[٩] سورة الحج , الآية : ٧٨ .
[١٠] أخرجه البخاري في صحيحيه , باب الدين يسر , كتاب الإيمان (١٦/١) رقم (٣٩) .

والوقف كأحد الأحكام الشرعية يرتبط بخطاب النص القرآني ومقاصده، والتي تهدف لتكليف الناس ما يطيقون، وجلب المصالح ودفع المفاسد. وتتجلى مقاصد الوقف الرقمي في التيسير ورفع الحرج بما يأتي:

١. توسيع دائرة النفع العام من خلال تسهيل الوصول إليها من قبل المستفيدين، والاستفادة من محتواها من مؤلفات واختراعات ونتاج علمي باستخدام التقنية الرقمية.

٢. تمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من وقف المحتوى الرقمي بفاعلية أكبر وتكلفة أقل، وسهولة الرجوع إليها كلما دعت الحاجة.

٣. سهولة إنشاء الحسابات الرقمية الوقفية وإدارتها بما يضمن استمرارية الأثر الخيري في العصر الرقمي بكفاءة ومرونة؛ فهذا التيسير هو الذي يتناسب مع الاتجاه الفقهي العام اليوم.

٥. الخاتمة

بعد هذه الدراسة، فقد خلصتُ إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

١. يُعدُّ الوقف من أجلِّ القربات إلى الله تعالى، وينبغي الاهتمام به ورعايته وتفعيله في الواقع.

٢. تتميز أحكام الوقف بالمرونة وعدم الجمود، فيمكن لها أن تتكيف مع واقع الناس والمتغيرات النازلة بهم، كونها من أعمال المقاصد والنظر في المآلات.

٣. يندرج الوقف الرقمي تحت وقف المنافع والحقوق المعنوية؛ لأن صورته وقفٌ لمحتوى رقمي، وهذا أمرٌ معنوي ليس له وجود مادي.

٤. يُعرَّف الوقف الرقمي بأنه: "تحبيس الأصل الرقمي وتسبيل منفعته".

٥. يُعدُّ الوقف الرقمي من المصطلحات الجديدة التي ظهرت نتيجة التطور في مجال التقنية ووسائل التواصل والاتصال، فقد أصبح الوقف يعتمد على وسائل التقنية الحديثة.

٦. يجوز وقف الأصول الرقمية، وذلك بناءً على القول الراجح بجواز وقف الحقوق والمنافع.

٧. إن للوقف الإسلامي أهمية كبيرة، نظراً لما يحققه من مقاصد وأهداف للفرد والمجتمع.

٨. من خلال التعرف على المقاصد الشرعية للوقف، يمكننا العمل على توسيع مجالات الانتفاع به في العصر الحاضر.

Funding:

This study was not funded by any governmental, private, or institutional grant. All work and expenses related to the study were borne by the authors.

Conflicts of Interest:

The authors declare that no conflicts of interest exist in connection with this work.

Acknowledgment:

The authors extend their gratitude to their institutions for the invaluable advice and logistical support provided during the research.

References

[1] M. b. M. b. Manẓūr, *Lisān al-ʿArab*, 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 H.
[2] I. b. ʿA. al-Shīrāzī, *Al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh*, 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 H/2003.
[3] A. b. M. al-Ẓulmī, "Waqf Manāfiʿ al-Ḥuqūq al-Maʿnawiyyah: Dirāsah Fiqhiyyah," *Majallat al-Jamʿiyyah al-Fiqhiyyah al-Suʿūdiyyah*, 2024.
[4] M. b. Idrīs al-Shāfiʿī, *Al-Umm*. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1410 H.
[5] A. b. I. al-ʿUthmān, *Amwāl al-Waqf wa Maṣārīfuh*. Saudi Arabia: Wikālat al-Maṭbūʿāt wa al-Baḥth al-ʿIlmī bi-Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmiyyah wa al-Awqāf, 1428 H.
[6] Z. al-Dīn b. I. b. Nujaym, *Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*. Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
[7] B. al-Dīn al-ʿAynī, *Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah*, 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1420 H.
[8] K. b. ʿA. al-Mushayqiḥ, *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Waqf wa al-Hibāt wa al-Waṣāyā*, 1st ed. Qatar: Wizārat al-Awqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 1424 H.
[9] ʿA. b. M. al-Rāfiʿī, *Al-ʿAzīz Sharḥ al-Wajīz*, 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1417 H.
[10] M. b. Y. al-Buhūtī, *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
[11] M. b. A. al-Sarakhsī, *Al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1414 H.
[12] Y. b. Sharaf al-Nawawī, *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*. Beirut: Dār al-Fikr.
[13] A. b. Fāris, *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*. Beirut: Dār al-Fikr, 1399 H.

[14] M. b. A. al-Khaṭīb al-Shirbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*, 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1415 H.
[15] ʿA. b. A. b. Qudāmah, *Al-Mughnī*, 3rd ed. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub, 1417 H.
[16] I. b. M. al-Shāṭibī, *Al-Muwāfaqāt*, 1st ed. Dār Ibn ʿAffān, 1417 H.
[17] K. b. ʿA. al-Mushayqiḥ, *Nawāzil al-Awqāf*, 1st ed. 1433 H.
[18] ʿA. b. M. al-Ghufaylī, *Nawāzil al-Zakāh*, 1st ed. Riyadh: Dār al-Ṣumayʿī, 2008.
[19] A. b. M. al-Shahrānī, *Al-Awqāf al-Raqmiyyah wa Aḥkāmuhā al-Fiqhiyyah*, 1st ed., 1439 H/2017.
[20] S. Ḥ. ʿA. al-Ghaffār, "Waqf al-Manāfiʿ wa al-Ḥuqūq wa Taṭbīqātuhā al-Muʿāṣirah," presented at *Multaqā Qaḍāyā al-Waqf al-Fiqhiyyah al-Thālith*, Kuwait, 1428 H/2007; 2nd ed., 1430 H/2009.
[21] A. F. Ḥamādah, "Al-Shawq wa al-Muḥtawā al-Raqmī al-ʿArabī," presented at *Al-Muʾtamar al-Waṭanī al-Awwal li-Ṣināʿat al-Muḥtawā al-Raqmī al-ʿArabī*.
[22] M. M. al-Zabīdī, *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
[23] M. S. al-Yūbī, *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah wa ʿAlāqatuhā bi-al-Adillah al-Sharʿiyyah*, 1st ed. Dār al-Hijrah, 1418 H/1998.
[24] ʿA. al-Fāsī, *Maqāṣid al-Sharīʿah wa Makārimuhā*, 5th ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1993.
[25] ʿA. al-M. al-Saʿdī, *Al-Waqf wa Atharuhu fī al-Tanmiyah*, 1st ed. Baghdad: al-Dār al-Waṭaniyyah, 2000.
[26] ʿA. K. b. Zaydān, *Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed. Muʾassasat al-Risālah, 1422 H.
[27] A. Ḥ. al-Ghazālī, *Al-Wajīz fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī*, 1st ed. Sharikat Dār al-Arqam, 1418 H.
[28] A. Ḥ. al-Ghazālī, *Al-Wasīṭ fī al-Madhhab*, 1st ed. Cairo: Dār al-Salām, 1417 H.
[29] A. b. Khallikān, *Wafayāt al-Aʿyān wa Anbāʾ Abnāʾ al-Zamān*. Beirut: Dār Ṣādir.
[30] ʿA. b. M. al-Baʿlī, *Al-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyyah min Fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah*.
[31] N. M. al-Khādimī, *Al-Waqf al-ʿIlmī: Aḥkāmuh wa Maqāṣiduh*. Qatar: Kitāb al-Ummah.
[32] M. b. A. al-Dasūqī, *Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr*. Beirut: Dār al-Fikr.
[33] M. b. M. al-Ḥaṭṭāb, *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Beirut: Dār al-Fikr.
[34] ʿA. b. Y. al-Judayʿ, *Taysīr ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*, 1st ed. Muʾassasat al-Rayyan, 1997.
[35] M. A. b. ʿU. Ibn ʿĀbidīn, *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*. Beirut: Dār al-Fikr.
[36] H. ʿA. Ḥasan, *Tiklūjiyā al-ʿĀlam al-Iftirāḍī wa al-Wāqiʿ al-Muʿazzaz fī al-Taʿlīm*, 1st ed. Al-Markaz al-Akādīmī al-ʿArabī, 2018.
[37] B. b. ʿA. Abū Zayd, *Fiqh al-Nawāzil*. Muʾassasat al-Risālah.
[38] Z. Yakan, *Aḥkām al-Waqf fī al-Sharīʿah wa al-Qānūn*. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.
[39] M. b. A. al-Qurṭubī, *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
[40] ʿA. b. ʿU. al-Bayḍāwī, *Minhāj al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl*.
[41] M. b. ʿA. al-Shawkānī, *Fatḥ al-Qadīr al-Jāmiʿ bayna Fannay al-Riwāyah wa al-Dirāyah*. Beirut: Dār al-Maʿrifah.

المراجع

[١] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤ هـ.
[٢] اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
[٣] وقف منافع الحقوق المعنوية، دراسة فقهية، د. علي بن محمد الظلمي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠٢٤ م.
[٤] الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠ هـ.
[٥] أموال الوقف ومصاريفه، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ.
[٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
[٧] البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ. (تصحيح: ورد في الصوت "الحبشي"، والصواب هو "العيني").
[٨] الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد بن علي المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٢٤ هـ.
[٩] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
[١٠] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية. (تصحيح: ورد في الصوت "اليهوتي"، والصواب هو "البهوتي").
[١١] المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
[١٢] المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر. (تصحيح: ورد في الصوت "يجي"، والصواب هو "يحيى").
[١٣] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
[١٤] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.
[١٥] المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧ هـ.
[١٦] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ.
[١٧] نوازل الأوقاف، د. خالد بن علي المشيقح، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، ط١، ١٤٣٣ هـ.
[١٨] نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، ط١، دار الصميعي، ٢٠٠٨ م. (تصحيح: ورد في الصوت "الفيل" و"٢٠١٨"، والصحيح "الغفيلي" وتاريخ النشر).
[١٩] الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، د. أحمد بن محمد الشهراني، ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م. (تصحيح: البيانات في التسجيل بدت متداخلة، وتم استبدالها ببيانات الكتاب الصحيحة بناءً على العنوان).
[٢٠] وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة، صهيب حسن عبد الغفار، بحث مقدم لـ "منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث"، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ١١-١٣ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ، ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧ م، ط٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

[٢١] الشوق والمحتوى الرقمي العربي، د. أحمد فراس حمادة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول لصناعة المحتوى الرقمي العربي. (تصحيح: الاسم "أحمد فراس حمادة" بدلاً من "احمد فراس").
[٢٢] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
[٢٣] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
[٢٤] مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٩٣ م.
[٢٥] الوقف وأثره في التنمية، عبد الملك السعدي، الدار الوطنية، بغداد، ط١، ٢٠٠٠ م.
[٢٦] الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم بن زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
[٢٧] الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، شركة دار الأرقم، ط١، ١٤١٨ هـ.
[٢٨] الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.
[٢٩] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، دار صادر، بيروت.
[٣٠] الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن عباس البعلي (ت ٨٠٣ هـ).
[٣١] الوقف العلمي وأحكامه ومقاصده، د. نور الدين مختار الخادمي، كتاب الأمة، قطر.
[٣٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر.
[٣٣] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر. (تصحيح: ورد في الصوت "صور صب الجليل"، والصواب هو "مواهب الجليل").
[٣٤] تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط١، ١٩٩٧ م. (تصحيح: ورد في الصوت "الحدبع"، والصواب هو "الجديع").
[٣٥] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر.
[٣٦] تكنولوجيا العالم الافتراضي والواقع المعزز في التعليم، هيثم عاطف حسن، المركز الأكاديمي العربي، ط١، ٢٠١٨ م. (تصحيح: ورد في الصوت "١٩١٨"، والصواب "٢٠١٨").
[٣٧] فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩ هـ)، مؤسسة الرسالة.
[٣٨] أحكام الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار النهضة العربية.
[٣٩] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، دار الكتب المصرية.
[٤٠] منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ).
[٤١] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة.